[447] (4131) 9 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن المنبه بن عبد ا، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: سألت رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ؟ فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما ا عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما. (4132) 10 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه ؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس، ما لم يعرق فيه. قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة، وهو صريح فيه. (4133) 11 - وعن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله. أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطا، أو على حصول نجاسة المني ونحوه. (4134) 12 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى محمد بن همام باسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرثوثي (1) أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر

_____ 9 - التهذيب 1: 269 / 792، والاستبصار 1: 185 / 648. 10 - التهذيب 1: 421 / 1331، والاستبصار 1: 188 / 656. 11 - التهذيب 1: 271 / 799، والاستبصار 1: 187 / 655، وأخرجه عن الفقيه أيضا في الحديث 1 من الباب 45 من هذه الابواب. 12 - الذكرى: 14. (1) في المصدر: ادريس بن زياد الكفرتوثي. (*)
